

واحد في ستة فذلك ستة للواحد المنكسر عليها واحد في مخرج
 الثلث ثلاثة مثلا فهو الواحد والاعام خمسة وستة ثلاثين
 للواحد المنكسر عليهم خمسة **ثلاث** جدات وتسع اخوات اثنان
 وثمانية عشر عما سته وانكسر على كل واحد في الاعام الاخوات
 الاثنان كصنفهم والجدات الاثنان كسدسهم فاضرب ثمانية
 عشر في ستة فذلك مائة وثمانية للجدات الاثنان ثمانية عشر للواحدة
 المنكسر عليهم واحد في مخرج السدس ستة فذلك ستة وللأخوات اثنان
 وسبعون للواحدة المنكسر عليهم اربعة في مخرج النصف اثنان فذلك
 ثمانية والاعام ثمانية عشر للواحد سهمهم **زوجتان** وتسع اخوات
 لابوين وثلاث جدات من اثنان عشر عالت الاثنته عشر وانكسر على
 على كل واحد في ثلثه تدخل في تسعة فاضرب التسعة في اثنين ثمانية
 عشر فاضرب في المسألة بعولي ما فذلك ستان واربعه وثلاثون للزوجتين
 ثلثه في ثمانية عشر باربعه وخمسين للواحدة المنكسر عليها ثلاثة
 عشر في مخرج الفهم تسعة وذلك سبعة وعشرون والجدات اثنان
 في ثمانية عشر وذلك ستة وثلاثون للواحدة المنكسر عليهم اثنان
 في مخرج الثلث ثلاثة وذلك ستة بصرف في الخالف اثنين وذلك اثنا عشر
 والاحوات ثمانية في ثمانية عشر وذلك ستة وثلاثون بمائة واربعه
 واربعين للواحدة المنكسر عليهم ثمانية بصرف في الزوجات اثنين
 فذلك ستة عشر فهو للواحدة **اربع زوجات** وستة اخوة
 لام وثمانية اعوام من اثنان عشر وانكسر على كل واحد في الاعام الاخوة بوقت
 عددهم بالانصاف فنصفهم ثلاثة والاربعه كصنف الثمانية

فاضرب ثمانية في وبق الاخوة ثلاثة باربعه وعشرين
 فاضربها في السائر اثنان عشر تكون مائتين وثمانية وعشرين
 للزوجات ثلاث في اربعة وعشرين باثنين وسبعين للواحدة
 المنكسر عليهم ثلاثة في مخرج النصف اثنان فذلك ستة بصرف
 في وبق الخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر والاعام خمسة
 في اربعة وعشرين بمائة وعشرين للواحد المنكسر عليهم خمسة
 في وبق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وللأخوة اربعة في
 اربعة وعشرين بستة وتسعين للواحدة وبق سهامهم
 اثنان بصرف في مخرجهم ثمانية فذلك ستة عشر **زوجه**
 واثنا عشر احوال وست جدات وتسع اخوات لابي من اثنان
 عشر عالت التسعة عشر وانكسر على قبل الوجه وبق الاخوة بوقت
 سهامهم الاربعه فمخرجهم ثلاثة والجدات بوقت سهامهم بالانصاف
 فنصفهم ثلاثة فمثال الصنفان الاخوة والجدات **القسمة**
 وهما يدخلان في التسعة فاضرب تسعة في سبعة عشر بمائة
 وثلاثة وخمسين للزوج ثلثه في تسعة بسبعة وعشرين
 والاخوة اربع في تسعة بستة وثلاثين للواحد وبق سهامهم
 واحد في مخرج الثلث ثلثه فذلك ثلثه والجدات اثنان في تسعة
 واحد في ثلثه ثلثه ثمانية عشر للواحدة وبق سهامهم
 للواحد ثمانية وعمل هذا فقسر كل ما ورد عليك من ذكر تصب
 ان ثمانية تعالى **القسمة الثالث** الموافقة بين الاجناس
 وحق الموافقة بينهما ان يكون لكل واحد منهما حصة واحدة
 متساوية بالانصاف او بعد الثلث ولهذا قلت فيهما متوافقان

والقسمة الثالثة ان كان للواحد سهم واحد والآخر سهمين
 والقسمة الرابعة ان كان للواحد سهم واحد والآخر سهمين
 والقسمة الخامسة ان كان للواحد سهم واحد والآخر سهمين

فاضرب ثمانية